الـقول الأول: إنّ لـفظ الأمر موضوع لـلوجوب([90])، أي: لـلطلب الـناشئ من داع لـزومي. وصيغة الأمر موضوعة لـلنسبة الإرسالـيّـة الـناشئة من ذلك أيضاً([91]). ودلـيله هو الـتبادر وانسباق ذلك عرفاً من الـلفظ وهو علامة الحقيقة. وهذا الـقول هو الـمعروف والـمشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً([92])، وقد اختاره الـمحقّق صاحب الـكفاية(قدس سره)([93]). الـقول الـثاني: إنّ الـوجوب يستفاد من حكم الـعقل بلـزوم إطاعة أمر الـمولى ووجوب الانبعاث عن بعثه قضاءً لحقّ الـمولـويّـة والـعبوديّـة ما لـم يرخّص نفس الـمولى في الـمخالـفة، فإذا اقترن بالـترخيص الـمذكور لـم يلـزم الـعقل بموافقته، وبهذا الـلحاظ يتصف الـطلب بالاستحباب. وقد ذهب إلى هذا الـقول الـمحقّق الـنائيني(قدس سره)([94]). الـقول الـثالث: إنّ الـوجوب يستفاد من الإطلاق وقرينة الحكمة، فلو أطلق الأمر واُريد منه الاستحباب لاحتاج إلى قرينة على الرخصة في الـترك. وقد اختار هذا الـقول الـمحقّق الـعراقي(قدس سره)([95]). وتترتب فوارق عمليّـة عديدة بين هذه الأقوال على الرغم من اتفاقها على الدلالة على الوجوب. ومن جملتها: